وشرط الاداء اعلم ان وجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء
عبارة عن طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه كذا في البيانية فكان ارجحان
في تقديم وقدم وقت العجز وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث لانه اول
صلوة فرضت لانه متفق عليه في اوله وآخره بخلاف غيره ولانه صلوة اول من صلاها
اوم وم حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وخفي السبيل ولم يكن يدري كيف ذلك
فخاف خوفا شديدا فلما انشق صلى اربعتين شكرا له تعالى الركعة الاولى للنجاة من
ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذكر سبب كونها ركعتين وفرضت
عينا فلما كانت اول صلاة صلاها الانبي قدمها في الذكر قوله اي طلوع ذكاء وهو
بضم الذال المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلمية والتانيث قوله وهو الصبح الكاذب وهبه
اطلاق الكاذب على الاول والصادق على الثاني مما لا يخفى على احد قوله سوى في
الزوال الفيء بفتح الفاء وفي اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح
رحمه بقوله الظل الذي الخ انما سمي بذلك رجوعه من جانب الى جانب قوله الى يسوى
الارض الظاهر ان شرط تسوية الارض لان استقامة الظل لا يدل الا بها وهي
ركن في ثماني العمر قتين قوله اما يجب الماء اي يصير الارض مستوية اذ اصابه
بحيث لو صب هناك ماء لسال الى جميع الجهات على السوية قوله او بعضها وازيد
المتين اي الذين يجمعون في القناة يعني البناة ومن جملة موازينهم الشاقول
المذكور في بعض كتب الهيئة قوله عليها دايرة وهي سطح مستدير يحيط بخط
مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط بما صرح به في شرح الجغميني لكن قول
الشارح بعيد هذا من محيط الدايرة والى محيط الدايرة صحيح في ان المراد منها
هو الاول قوله وتسمى الدايرة الهندية وقد سمعت مني لجي الاستاد الشفيق
قدس الله سره العزيز انها انما نسبت الى ديار الهند لان اول حدوثها بل
حدوث جملة علم الهيئة والاستدلالية منها كذا سمع من بعض مرة هذين النقلين
ايضا قوله في مركزها مقياس قايم والمركز النقطة التي كانت في ثاني وسط

وسط تلك الدايرة والمقياس في اللغة المقدار وانما تسمى الخط المنتصب به كونه سببا
لمعرفة مقدار في الزوال الذي يعرف وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب
قوله بان يكون راسه الى قوله ما وبانخفض تكون المقياس مستقيما حاليا في المركز لانه
اذا كان بعد راس المقياس على كل واحد من نقط الثلث التي تلي جوانب من الدايرة
ما وياصار المقياس قايما في حافة الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة من
النقطة عن الاخريين وايضا فلا يحتمل كونه حادة ومنفرجة كما لا يخفى قوله ولكون قامته
بمقدار ربع قطر الدايرة وهو الخط المستقيم الذي مر مركز دايرته واصلا الى طرفها وانما
اعتبر الربع خاصة لان وجود الفيء في اكثر الاقاليم لا يتصور الا فيه لان قامة لو كانت
اقل من قدر ربع القطر لا يكون ظل راسي في الزوال متميزا في بعضها وان كانت اكثر منه لا يدخل
بالنقصان حين قصرت الايام في الدايرة بل يدور على خارج الدايرة والدخول مما لا بد
منه في معرفة المدخل والمخرج ولا بد منهما في القوس ولا بد منه في الخط المنتصف للنهار
ولا بد منه في معرفة الفيء هذا زبدة ما استفدت من الاستاد بن الشفيق والمحقق عمرهما
الله تعالى بغفرانه ومن مطالعة الكتب المتعلقة بهذا المقام قوله فيخط القوس اي
تعين نصفها باحد طريق كان والقوس عند المهندسين عبارة عن قطعة من الدايرة
فيحدث منها من وضع هاتين العلامتين قوسيان احديهما في جانب الظل الاخر
في جانب الاخر وانت بالخيار في ان تريد بهما ايتهما شيت قوله وترسم خطا
الاظهر ان يقال فترسم او ترسم للاشعار بان الرسم للخط متاخر عن تعيين
نصفها فتامل قوله هو خط نصف النهار اي الخط الواصل بين نقطتي الشمال
والجنوب المسمى بالخط الاعتدال ايضا وانما سمي خط نصف النهار لانه في سطح
دايرة نصف النهار اي الدايرة الفاصلة بين النصف الشرقي والنصف الغربي
من الفلك وانما سميت بدايرة نصف النهار فان بين وصول الشمس اليها هو منتصف
زمان النهار حسا لا محالة وذلك بوقوع الاختلاف بين ما قيل نصف النهار وما
بعد بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)